

قرار 2019/11  
تاريخ 2019/2/21

## دائرة بيروت الثانية

نتيجة القرار	رد الطعن
الأفكار الرئيسية	للمرشح الخاسر الذي لم يحصل على الحاصل الانتخابي الصفة والمصلحة للطعن في نتيجة الانتخاب، وذلك حرصاً على سلامية الانتخاب وصحته
اللائحة	إن قانون الانتخاب الجديد أفسح المجال واسعاً للتنافس بين اللوائح على المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية وبين المرشحين من مختلف اللوائح، وحتى من اللائحة نفسها على الأصوات التفضيلية، لتحديد الفائزين عن المقاعد التي حصلت عليها اللائحة
عدم جواز تقييد حق المترشح الخاسر بالطعن في نتيجة وانتخاب المرشح الفائز في الدائرة نفسها، بأي شكل من الأشكال	الهدف من الطعون الانتخابية هو النظر والتدقيق في صحة الانتخاب وزراحته، إنفاذاً لارادة الناخبين، والتوسيع في قبول الطعون يحقق هذا الهدف
قبول الطعن الوارد من مرشحين متعددين منتمين إلى لوائح متعددة ضد مرشحين متعددين فائزين ينتمون أيضاً إلى لوائح مختلفة في ذات الدائرة الانتخابية، بدون الأخذ بالاعتبار انتماء الطرفين إلى مذاهب متعددة	إن وجوب الإثبات أو اقتران الطعن بالبيبة أو بده البيبة، على أن يقع عبء الإثبات مبدئياً على عاتق الطاعن، تعتبر من المبادئ الأساسية التي استقرّ عليها اجتهاد المجلس الدستوري عدم الأخذ بالأمور العمومية أو بالأقوال غير الدقيقة أو المبهمة، أو أقوال ومقالات وتقارير الصحف وسائل وسائل الإعلام وجوب توافر العلاقة السببية بين المخالفات والأفعال المشكو منها والنتيجة التي نالها المطعون ضدهم

---

من الضروري تقديم الاثبات على أن للمخالفات المشكو منها تأثيراً على نتيجة الانتخاب

الأخذ بفارق الأصوات بين الطاعن والمطعون بنيابته

عدم الأخذ بالمخالفات والتجاوزات المرتكبة من قبل وسائل الاعلام

في حال عدم التأثير على إرادة الناخب بشكل أكيد

عدم الاشارة في تقرير هيئة الادارة على الانتخابات الى تقديم

الشكوى بشأن المخالفات لتقدير مدى تأثيرها على نتيجة

الاقتراع

في حال كانت المخالفات والعيوب المدلى بها والسابقة ليوم

الانتخابات تدخل في صلاحية النيابات العامة والمحاكم

الجزائية، فهي تبقى مجرد أقوال عامة لا يمكن معرفة مدى

تأثيرها على نتيجة الاقتراع، اذا لم يتم تقديم شكوى أو دعوى

بشأنها تقرن بنتائج إيجابية

---

رقم المراجعة: 2018/8

المستدعون: رجا رفيق الزهيري، خلود موفق الوتار، وليد شفيق شاتيلا، هاني رامز فياض، فاتن فيصل زين، حنان أحمد عثمان، وسام سعيد عكوش، ليون سورين سيفي، حنان عدنان الشعار، نعمت هاشم بدر الدين، محمد خير صالح القاضي، نبيل رياض السبعلي، عبد الرحمن خضر الغلايني، فراس عبد الرحمن منيمنة، بشارة نعيم خير الله، لينا محمد علي حمدان، زينة منصور شوقي، خالد محمود حمود، خليل اميل بربمانة، عامر احمد اسكندراني ورلى توفيق الحوري.

المستدعى ضدهم: أمين محمد شري، سعد الدين رفيق الحريري، عدنان خضر طرابلسى، فؤاد مصطفى مخزومي، تمام صائب بك سلام، محمد مصطفى خواجة، رولا نزار الطبيش، نهاد صالح المشنوق، نزيه نقولا نجم، إدكار جوزف طرابلسى وفيصل عفيف الصايغ، المعلن فوزهم في دائرة بيروت الثانية، في دورة العام 2018 لانتخاب مجلس النواب.

**الموضوع:** الطعن في انتخاب ونيابة المستدعى ضدهم.

### إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ 2019/2/21 برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء: أحمد تقي الدين، أنطوان مسره، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخبير ومحمد بسام مرتضى، وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضوين المقررین، وعلى تقرير هيئة الادارة على الانتخابات،

وبما ان المستدعين قد تقدموا بتاريخ 4 حزيران 2018، بمراجعة الى رئاسة المجلس الدستوري سجلت في القلم تحت الرقم 2018/8، يطلبون بموجبها قبول الطعن شكلاً، وفي الأساس، اصدار القرار بعدم صحة نيابة المطعون ضدهم وبطلان نيابتهم وإعادة الانتخاب،

بما ان الطاعنين يذلون لجهة الشكل انهم تقدموا ضد المطعون ضدتهم بهذه المراجعة، على هذا الشكل، عملاً بمبدأ التلازم كون النتيجة التي سيؤول اليها أي طعن يقدم من أي طاعن بالانفراد سيؤثر حكماً على باقي الطعون ذات الموضوع والسبب الواحد والمقدمة من طاعنين آخرين، مما يتضمن معه قبول المراجعة شكلاً كونها مقدمة من عدة طاعنين بهدف حماية الانتخاب.

وبما ان الطاعنين يذلون لجهة الأساس بشرح الأوضاع الانتخابية والسياسية في الدائرة الثانية لبيروت والخطة التي وضعتها السلطة دعماً لتيار المستقبل وتعويضاً له، إذ ان وزير الداخلية مرشح للانتخابات مما أفقد العملية الحياد، وهو يتحدث بصفتين وقوى الأمن تحت سلطته، وكذلك حال رئيس الحكومة المرشح والذي توأمه المواكب والطوافات والوعود وتأييد سماحة المفتى له، مع غياب هيئة الادارة على الانتخابات وتعطيل إمكاناتها واستقالة أحد أعضائها، مما تمكنت منه السلطة من تأمين كافة مستلزمات الفوز للائحة المستقبل ونجاحها.

وبما ان الطاعنين عرضوا للمخالفات والشوائب التي سبقت يوم الانتخاب وحصول الإعتداءات على بعضهم والتهديدات والتضييق عليهم، مما حملهم على تقديم شكوى لهيئة الادارة على الانتخابات بدون جوى، مع ترويع الناخبين وتخويف المنافسين.

وبما ان الطاعنين عرضوا للمخالفات والشوائب التي رافقت يوم الانتخاب ومنها إصدار المحافظ قراراً قضى بمنع مندوبيهم من دخول الأقلام فيما كان مندوبي لائحة السلطة يصولون ويحلون بحرية، إضافة الى استبدال بعض موقع الاقتراع فجر يوم الانتخاب، وعتمدت وزارة الداخلية اعتماد صناديق متوسطة حتى اذا امتلأت جرى نقلها الى خارج القلم وإحضار بديل عنها.

وبما ان الطاعنين عرضوا للمخالفات والشوائب التي رافقت أعمال الفرز اليدوي، إذ كان الصندوق الذي يختفي تستبدل أوراقه بأخرى وهذا ما أفاد به الطاعن خالد حمود والمرشح الدكتور القاضي اللذان أفادا بأنهما نالا صفرأً في مركزي اقتراعهما رقم 6 المزرعة و 14 مدرسة علي بن أبي طالب، وأفاد بذلك أيضاً أقارب الدكتور القاضي والمختار يوسف عيتاني، وهذا ما حصل مع طاعنين آخرين، وإذا كان أمر تحديد حجم التزوير مستحيلاً لكونه شمل كافة الأقلام والمراكز بدون استثناء، عدا عن ان المحاضر كانت تصل غير مغلقة وغير مغلقة وغير موثقة بأرقام أقلام الاقتراع ولا تتضمن كامل أعضاء اللوائح بل بعضها.

وبما ان الطاعنين عرضوا أيضاً للمخالفات والشوائب التي اعتبرت أعمال الفرز النهائي أمام لجان القيد الابتدائية والعليا، ووصلت بعض الصناديق بدون مواكبة أمنية وبدون محاضر وغير مختومة بالشمع الأحمر، كما وأقدمت أجهزة السلطة على الاستعانة بمغلفات ورقية بدالة أدخلتها خلسة في عملية الفرز، يضاف الى ذلك ان نظام الفرز قد تعطل حوالي الساعتين فجر 7/5/2018 وأخرج المندوبون واستعملت أوراق بيضاء لتسيير السيستام، مما أثر تأثيراً حاسماً على النتائج.

وبما ان الطاعنين عرضوا أيضاً وأيضاً لتقارير اللجان والهيئات الرقابية والدولية، حتى ان الصحافة أكدت ان انتخابات الدائرة الثانية شابتها الشوائب، وهناك أسئلة حول أقلام اقتراع المغتربين، وترافق ذلك مع تقييم إعلامي وتجنب خبراء الاستطلاع تبني أي استطلاع قبل وبعد يوم الانتخاب.

وبما ان الطاعنين أدلوا لجهة القانون باجتهادات المجلس الدستوري وفي ضوئها بينوا ان المخالفات الجمة أثرت تأثيراً حاسماً في النتيجة.

وبما ان المطعون ضده النائب نزيه نجم بوكالة المحامي محمد علي التل تقدم بجواب في 2018/6/21، طالباً رد الطعن شكلاً إذا لم يكن مستوفياً الشروط القانونية وإلا رده أساساً لعدم صحة الأسباب المدلى بها ولعدم ثبوت الأفعال ولعدم تأثير المخالفات في حال حصولها وثبوتها بشكل خطير وحاسم في نتيجة الانتخابات، وقد أدى تأييده لمطالبه بعدم توافر المصلحة والصفة لأن الطعن يجب أن يوجه من مرشح من ذات المذهب ضد مرشح آخر ينتمي إليه أيضاً، ولا تلازم حتى يتقدم مرشحون عديدون من مذاهب شتى ضد فائزين من مذاهب عديدة وأنه في الأساس لا جدية للتعرض لأعمال لجنة الإشراف على الانتخابات، وأنه في شأن الاعتداءات التي سبقت يوم الانتخاب فإنه لا علاقة له بها، وأنه بشأن المخالفات المدلى بها التي رافقت يوم الانتخاب المتعلقة خاصة بالصناديق فلا حقيقة لها وكذلك الأعمال التي رافقت الفرز اليدوي والفرز النهائي وكلها مزاعم وأنه بشأن تقارير لجنة المراقبة على الانتخابات فهي مزاعم يرد عليها فارق الأصوات بين ما ناله وحصل عليه منافسوه من المذهب نفسه وأنه غير مسؤول عن مخالفات مسندة إلى سواه وخاصة في لواحق أخرى.

وبما ان المطعون ضده النائب فؤاد مخزومي بوكالة الأستاذة غلاديس كرم رد في 2018/6/25 على الطعن طالباً عدم سماعه ورده شكلاً واستطراداً رده كلياً في الأساس مع تحفظه لجهة بینة العكس مدلياً بأنه لا يمكن ابطال العملية الانتخابية برمتها وأنه يجب أن تتوافر أدلة قاطعة وجازمة على حصول مخالفات أو تجاوزات وخاصة بالنسبة إليه.

وبما ان المطعون ضده النائب ادكار جوزف طرابلس بوكالة المحامي جورج نخلة فقد تقدم بجواب في 2018/6/26، طلب فيه رد الطعن شكلاً لأن الطاعنة زينة منصور شوقي ليست مرشحة للانتخابات ولمخالفة مبدأ الثانية في الطعن ولعدم تحديد الطلبات بوضوح ولعدم وجود تلازم، وفي الأساس رد المراجعة لعدم الجدية والثبوت ولانتقاء المخالفات يوم الانتخابات أو في الفرز اليدوي وال النهائي ولعدم تقديم الدليل على المزاعم والأقوال التي اتسمت بالعمومية ولانتقاء الصلة السببية بينها وبين النتيجة ولعدم ذكر اسمه في شروح الطعن وبالتالي انتقاء مسؤوليته الشخصية وللحصول الطاعنين على أصوات ضئيلة ولعدم اتخاذهم أي إجراءات قانونية أمام المراجع القضائية المختصة

وبما ان المطعون في نيابة السيد محمد الخواجة بوكالة الدكتور وسم منصوري رد على الطعن في 2018/6/29، بعدم توافر شرطي المصلحة والصفة لدى الطاعنين ولعدم الاستناد إلى أسباب واقعية تبرره، ولعدم وضوح المطالب وتحديد الفائز الذي ارتكب المخالفات المزعومة ولعدم اثباتها ولعدم تبيان تأثيرها على النتيجة ولأن ما ورد في الطعن لا يمت اليه والى فريقه السياسي وأنه لا يجوز ارتباط الطعن باللائحة ولعدم توفر الصفة والمصلحة وفقاً للمادة 25 من قانون انشاء المجلس الدستوري وكذلك مادة 38 من القانون الداخلي لذات المجلس خلافاً لتقدير 21 طاعناً بوجه 11 فائزاً بدون توضيح الصفة والمصلحة والمطلب، علماً ان المجلس الدستوري ينظر في الطعن من منظور شخصي، ولأن المخالفات عامة وغير دقيقة وأنه من غير تيار المستقبل وأن لا علاقة له بالمخالفات المدعاة قبل يوم الانتخاب وبعده وفي الفرز اليدوي وال النهائي وان القول باستبدال الصناديق اتهام غير صحيح، وأنه لا يمكن الاستناد إلى أقوال الصحف والبرامج التلفزيونية ولأن تقارير لجان مراقبة الانتخابات واردة بصفة التعميم والإبهام، ورداً على الأسباب القانونية التي أدى بها الطاعنون فإنه يقتضي رد المراجعة شكلاً لعدم توافر الصفة والمصلحة، ولأن البينة على من ادعى وأنه يتوجب ان يكون للمخالفات تأثير في نتيجة الاقتراع ولو جود فارق كبير في الأصوات بين الطاعنين ولائحته مما يستدعي رد الطعن

وبما ان المطعون ضده النائب أمين شري بوكالة الدكتور وسم منصوري رد في 2018/7/3، على الطعن طالباً عدم الأخذ به لعدم توافر شرطي الصفة والمصلحة لدى الطاعنين ولعدم استناده إلى أسباب واقعية تبرره ولعدم تضمينه مطالب واضحة بوجه الفائز المطلوب إبطال نيابته من جراء مخالفات ارتكبها ولعدم اثبات الإدعاءات ولعدم

تبين تأثيرها على النتيجة ولأن ما ورد في المراجعة لا يمت بصلة اليه والى فريقه السياسي ، وقد أدى تأييداً لمطالبة بذلك الأسباب التي وردت في جواب المطعون ضد النائب محمد خواجه.

وبما ان النائب فيصل الصايغ بوكالة المحامي نشأت حسنية أجاب على الطعن طالباً في الشكل رده لعدم الصفة وكذلك اذا لم تتوافر الشروط القانونية . وفي الأساس رده لعدم الصحة ولعدم الجدية ولعدم قانونية الأسباب، مديلاً بأن الطاعنين لم يحصلوا على الحاصل الانتخابي وأنه لا يجوز الطعن في عدم نظامية العملية الانتخابية ككل ، وأنه بشأن المخالفات المدلى بها فإنها غير مبنية الى وقائع صحيحة بل الى أقوال عامة ولم ترتد طابع الخطورة التي تؤثر على النتيجة وعلى الفارق الكبير في الأصوات.

وبما ان المطعون ضدهم النواب سعد الدين رفيق الحريري ورولا نزار الطبشي ونهاد صالح المشنوق بوكالة المحاميين وليد النقيب وحسن حلواني ، تقدموا في 19/7/2018 بجواب طلبوا فيه رد الطعن شكلاً لعدم جواز تقديم استدعاء مشترك من مستعينين شخصيين ينتهيون الى لائحة متعددة مترافقه وليس لهم مصلحة مشتركة ولعدم تمعن الطاعن خليل برمانة منفرداً بالصفة لطلب إبطال نتيجة الانتخابات التي أسفرت عن فوز أحد أعضاء اللائحة التي كان ينتمي اليها ولعدم توافر شروط التلازم المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات وبالتالي لعدم توافر شرط الصفة وبما ان المطعون ضدهم طلبوا إستطراداً في الأساس رد الطعن لافتقاره الى الأساس الواقعي والقانوني ولعدم تقديم الدليل ، ولعدم اتخاذ الطاعنين أي إجراء قضائي بوجه من تلاعب بالفرز وزور الانتخاب ، ولم يتقدموا بأي اعتراض ، لأنهم لم يثبتوا الصلة السببية بين المخالفات والفوز ، ولم يبينوا أثراها على النتيجة ، ولو وجود فرق شاسع بين أصوات المطعون ضدهم والطاعنين ،

وبما ان المطعون ضده النائب تمام صائب بك سلام بوكالة المحامي عمر خالد اسكندراني تقدم بجواب في 3/8/2018 بوجه الطاعنين ، طالباً في الشكل رده إذا لم تتوافر شروطه القانونية ورده من جميع الطاعنين الخاسرين الذين ترشحوا عن المقاعد المخصصة للطائفة السنوية لأنعدام الصفة والمصلحة ، وللعدم المصلحة لوجود فارق كبير في الأصوات التي نالها الطاعون والأصوات التي حصل عليها ، وفي الأساس رد الطعن برمهه لعدم الصحة ولعدم القانونية ولعدم توافر الشروط القانونية للطعن في صحة الانتخابات ولتعارضه مع المبادئ الأساسية التي أقرها المجلس الدستوري ولعدم الثبوت ، ومع التحفظ ، مديلاً بأن ما وضعته لائحة السلطة من خطأ لا دليل عليها ، وإن المخالفات التي سبقت يوم الانتخاب غير ثابتة بدلالة حصول النائب المعتمد عليه السيد عدنان طرابلسي على 13018 صوتاً وللائحة التي ينتمي إليها على 47587 صوتاً ، وعلى كل لا علاقة للمطعون ضده بهذه الاعتداءات ولا صحة لشوائب رفقت يوم الانتخاب والفرز اليدوي والنهائي ولا علاقة له بها ، وإن اتجاهات المجلس الدستوري المستقرة تؤيد ما أدى به .

وبما ان المقررين استمعا في جلسات عديدة الى عدد وافر من الطاعنين

وبما ان الهيئة العامة للمجلس الدستوري استمعت في جلستين للقائمين على نظام الكمبيوتر

وبما ان تقرير هيئة الادارة على الانتخابات قد ورد في 8/1/2019 واطلعت هيئة المجلس الدستوري عليه

## بناء عليه

في الشكل

بما ان قانون الانتخاب الجديد رقم 44 الصادر بتاريخ 6/7/2017، اعتمد قواعد جديدة خلافاً للقانون السابق الذي كان يأخذ بقاعدة الأكثريّة، إذ أقرّ مبادئ جديدة هي النسبة والحاصل الانتخابي والصوت القضيلي وللائحة

الانتخابية ولم يعدل قانون المجلس الدستوري لجهة الأحكام المتعلقة بـبيت الطعون الانتخابية النيابية، وبات على هذا المجلس ان يجتهد في كل ما يقع من إشكالات اذ لا يجوز التزع بفقدان النص وغموضه.

وبما انه لا مانع من ان يطعن مرشح خاسر لم يحصل على الحاصل الانتخابي في نتيجة الانتخاب بهدف تعديل النتيجة حرصاً على سلامة الانتخاب وصحته، وعليه يكون له مصلحة في الطعن، ولا يؤخذ بالدفع الrami الى رد الطعن شكلاً لهذا السبب.

وبما ان قانون الانتخاب الجديد أفسح المجال واسعاً للتنافس بين اللوائح على المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية وبين المرشحين من مختلف اللوائح، وحتى من اللائحة نفسها، على الأصوات القضيبية لتحديد الفائزين عن المقاعد التي حصلت عليها اللائحة،

وبما ان قانون انشاء المجلس الدستوري أعطى الحق للمرشح الخاسر بالطعن في نتيجة وانتخاب المرشح الفائز في الدائرة نفسها، ولا يجوز تقييد هذا الحق بأي شكل من الأشكال،

وبما أن الهدف من الطعون الانتخابية النظر والتدقيق في صحة الانتخاب ونزاهته، انفاذاً لارادة الناخبين، وعليه فان التوسيع في قبول الطعون يحقق هذا الهدف، ولو رود الطعن من مرشحين متعددين ينتمون الى لوائح متعددة ضد مرشحين متعددين فائزين ينتمون أيضاً الى لوائح مختلفة في ذات الدائرة الانتخابية، بدون الأخذ بالاعتبار انتماء الطرفين الى مذاهب متعددة،

وبما ان الطعن قد ضمن المهلة مستوفياً جميع شروطه القانونية، لذلك تكون الصفة والمصلحة متوفرتين في هذا الطعن وسائر الشروط القانونية، ويتوارد بالتالي قبول الطعن شكلاً.

في الأساس:

بما انه من المبادئ الأساسية التي استقر عليها اجتهاد المجلس الدستوري وجوب الاثبات او اقتراح الطعن بالبينة او بدعى البينة، ويكون عبء الاثبات مبدئياً على عاتق الطاعن، ولا يأخذ هذا المجلس بالأمور العمومية او بالأقوال غير الدقيقة او المبهمة، او الاستناد الى أقوال ومقالات وتقارير تنشر في الصحف وسائل الاعلام، وينبغي توافر العلاقة السببية بين المخالفات والأفعال المشكوا منها والنتيجة التي نالها المطعون ضدهم، وعلى ضرورة تقديم الاثبات على ان للمخالفات المشكوا منها تأثيراً على نتيجة الانتخاب، كما وان اجتهاد المجلس استقر على ان يؤخذ بفارق الأصوات بين الطاعن والمطعون بنيابته، ولا ير肯 المجلس الى المخالفات والتجاوزات المرتكبة من قبل وسائل الاعلام اذا كانت لا تؤدي الى التأثير على إرادة الناخب بشكل أكيد.

وبما انه لا مانع في الدستور او قانون الانتخاب يحول دون ترشح وزراء في الحكومة او رئيسهم لانتخابات النيابية، شريطة عدم استغلال السلطة لأغراض انتخابية.

وبما ان هذا الأمر لم يقم عليه الدليل، ويتجه على الطاعنين إقامة الدليل على حصوله وبالتالي تأثيره على نتائج الاقتراع.

وبما ان تقديم الشكاوى الى هيئة الادارة على الانتخابات لم تجر الإشارة اليه في التقرير المقدم من تلك الهيئة لتقدير مدى تأثيرها على نتيجة الاقتراع.

وبما انه بشأن المخالفات والعيوب المدللي بها والتي سبقت يوم الانتخابات فإنها من صلاحية النيابات العامة والمحاكم الجزائية ولا شيء في الطعن يدل على تقديم شكاوى أو دعاوى إليها وانها اقترنـتـ بنتائج إيجابية. وبقيـتـ بالتالي تلك المخالفات والعيوب مجرد أقوال عامة لا يمكن معرفة مدى تأثيرها على نتيجة الاقتراع.

وبما ان الطاعنين لم يبيـنـوا ما اذا كان محافظ بيـروـتـ في قراره الثاني قد منع مندوبي اللوائح "المعارضة" الثابتـينـ فقط من دخـولـ مختلف الأقلام أم أن المنع طـالـ جميع المندوبيـنـ، وعلى كلـ فإنـ المندوبيـنـ الثابتـينـ هـمـ لأقلام محددة ومعينة وليس لجميع الأقلام.

وبما انه لم يتبـينـ ان تـبـدـيلـ مواقع بعض مراكز الاقتراع أثر على النتيـجةـ أمـ انـ الاقـتـراعـ جـرـىـ بشـكـلـ عـادـيـ الـأـمـرـ الـذـيـ تـدـلـ عـلـيـ أـرـقـامـ الـمـقـرـعـينـ فـعـلـيـاـ.ـ ولمـ تـحدـدـ فيـ مـرـاجـعـةـ الطـعـنـ الأـقـلـامـ الـتـيـ جـرـىـ نـقـلـهـاـ،ـ وبـماـ انـ الطـاعـنـينـ يـدـعـونـ بـأنـ الصـنـدـوقـ فيـ قـلـمـ الـاقـتـراعـ بـعـدـ انـ يـمـتـئـ بـالـأـورـاقـ كـانـ يـنـقـلـ إـلـىـ الـخـارـجـ،ـ وـيـشـكـونـ بـإـبـالـ أـورـاقـ الـاقـتـراعـ فـيـ بـأـورـاقـ اـقـتـراعـ أـخـرـيـ،ـ

وبـماـ انـ التـحـقـيقـ معـ كـبارـ الـمـسـؤـلـينـ،ـ الـقـيـمـينـ عـلـىـ الـعـمـلـيـاتـ الـاـنـتـخـابـيـةـ فـيـ وزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ وـالـبـلـدـيـاتـ،ـ نـفـواـ حدـوثـ ذـلـكـ،ـ وـأـكـدـواـ أـنـ الصـنـادـيقـ الـمـمـتـئـةـ كـانـتـ تحـفـظـ فـيـ مـرـاكـزـ الـاقـتـراعـ ليـصـارـ إـلـىـ فـرـزـهـاـ وـفـقـ الأـصـولـ،ـ وبـماـ انـ مـاحـاضـرـ الأـقـلـامـ لـمـ تـتـضـمـنـ إـشـارـةـ إـلـىـ مـخـالـفـاتـ مـنـ هـذـاـ نـوعـ سـجـلـهـاـ مـنـدوـبـوـ الـمـرـشـحـيـنـ الطـاعـنـينـ،ـ وبـماـ انـ مـرـاجـعـةـ الطـعـنـ لـمـ تـحدـدـ الأـقـلـامـ الـتـيـ جـرـىـ إـبـالـ الصـنـادـيقـ فـيـهـاـ أوـ إـبـالـ مـحتـويـاتـهـاـ،ـ لـيـتمـكـنـ الـمـلـجـلـسـ الـدـسـتـورـيـ مـنـ اـجـرـاءـ التـحـقـيقـاتـ الـلـازـمـةـ لـلـوـقـوفـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ،ـ لـذـلـكـ يـرـدـ هـذـاـ الـادـعـاءـ.

وبـماـ انـ مـاـ أـدـلـىـ بـهـ بـعـضـ الطـاعـنـينـ مـنـ أـنـهـ نـالـواـ أـصـفـارـاـ فـيـ الأـقـلـامـ الـتـيـ اـقـتـرـعواـ فـيـهـاـ هـمـ وـأـقـرـبـأـهـمـ غـيرـ صـحـيـحـ بـدـلـيـلـ الفـرـزـ الـذـيـ قـامـ بـهـ الـمـلـجـلـسـ،ـ وـتـبـيـنـ لـهـ وـجـودـ أـصـوـاتـ مـقـرـعـةـ لـصـالـحـهـمـ فـيـ الأـقـلـامـ الـتـيـ اـقـتـرـعواـ فـيـهـاـ.ـ وبـماـ انـ الطـاعـنـينـ ذـاتـهـمـ أـورـدواـ حـرـفـيـاـ فـيـ الصـفـحةـ الـخـامـسـةـ عـشـرـةـ مـنـ طـعـنـهـمـ انـ:ـ "ـأـمـ تـحـدـيدـ حـجمـ التـزوـيرـ مـسـتـحـيلـ كـوـنـهـ قـدـ شـمـلـ كـافـةـ الـأـقـلـامـ دـوـنـ اـسـتـثـاءـ"ـ،ـ وـهـذـهـ الـاـسـتـحـالـةـ الـمـدـلـلـيـ بـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ دـمـ صـحـتهاـ.

وبما ان نظام الكمبيوتر لم يتوقف بشهادة المسؤولين في شركة **Arabia GIS** أمام المجلس الدستوري بكامل هيئته، لأنه حاصل على نظام تشغيل مستقل عن التيار الكهربائي العام، وان إخراج المندوبين حصل بسبب الضجة وعدم الانضباط لوقت محدد، وتم الفرز بحضورهم، وانه لم يحرر وضع أوراق بيضاء لتشغيل الكمبيوتر (لأنه لم يتعطل أصلاً، وقد تبين من التدقيق في عدد من أقلام الاقتراع، من المقارنة بين عدد المقترعين الموقعين على لواح الشطب، وعدد أوراق الاقتراع في هذه الصناديق، ان لا زيادة لأوراق بيضاء، وبما ان التدقيق، المشار اليه أعلاه، لم يبيّن ان هناك كثافة في الأوراق البيضاء داخل هذه الأقلام، لذلك يرد هذا الادعاء أيضاً لعدم ثبوته.

وبما ان وصول مغلق سيارة خاصة مع رجال يلبسون ثياباً مدنية لم يقم عليه الدليل ولم يتبيّن أصلاً تأثير ذلك ان حصل على النتيجة، علماً بأن الفارق في أصوات المقترعين كان كبيراً بين الفائزين والطارعين،  
**لهذه الأسباب**

وبعد المداولة  
يقرر المجلس الدستوري بالاجماع:  
**أولاً: في الشكل**

قبول الطعن شكلاً لوروده ضمن المهلة مستوفياً جميع شروطه القانونية.

**ثانياً: في الأساس**  
رد الطعن.

**ثالثاً:** إبلاغ هذا القرار إلى المراجع المختصة والمستدعين.  
**رابعاً.** نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في 2019/2/21